

Distr.: Limited  
31 October 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين  
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية  
كوريا، جورجيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوستاريكا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا،  
ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا،  
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع  
السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>  
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وبالصكوك الأخرى ذات صلة، وإذ تضع في اعتبارها  
الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت  
فيه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق  
الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمداغين  
عن حقوق الإنسان، وجميع قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قراراتها ١٦٤/٦٦ المؤرخ

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٦١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٤٧/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات المتعلقة بحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات،

**وإذ تؤكد من جديد** أن لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أية جمعية،

**وإذ تسلّم** بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات جوهرية للتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات، ودعامة أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، ذلك أنها تتيح للأفراد فرصاً قيمة تمكنهم، في جملة أمور، من التعبير عن آرائهم السياسية والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة في ممارسة الشعائر الدينية وغيرها من المعتقدات، وتشكيل النقابات والتعاونيات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم ومساءلة هؤلاء القادة، وإذ تضع في اعتبارها أن حقوق الإنسان جميعها عملية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

**وإذ تسلّم أيضاً** بأن الحكومة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح وتقوم على المشاركة، وتلبي احتياجات الشعب وتطلعاته، هي الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس شرط من الشروط التي لا غنى عنها للأعمال الكاملة لحقوق الإنسان، ومنها الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التهديدات والمخاطر والأخطار الشديدة والمتنامية التي يواجهها جميع الأفراد، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، في ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات، بمن في ذلك النساء وسائر الأفراد الذين قد يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، والمدافعون عن حقوق الإنسان بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، والمدافعون عن الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك الأقليات الدينية، فضلاً عن القادة العماليين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمجتمع المدني، ولا سيما الصحفيون والإعلاميون الذين يعدون التقارير عن عملهم، وإزاء تفشي الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضدهم في كثير من البلدان، حيث يتعرضون للتهديدات والتحرش والاعتداءات ويعانون من انعدام الأمن، بما في ذلك عن طريق القيود التي لا موجب لها التي تفرض، في جملة أمور، على الحقوق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ومن خلال التعسف في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو اللجوء إلى أعمال التخويف والأعمال الانتقامية الرامية إلى منعهم من التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

**وإذ تشدد على** مسؤولية الدول الأعضاء وتشجع الجهات المعنية في جميع قطاعات المجتمع وفي المجتمعات المحلية لكل منها، ولا سيما الحكومات وممثلوها، أن تقوم، بالنسبة لجميع الأفراد الذين يمارسون حقوقهم في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات، بمن في ذلك النساء والمدافعون عن حقوق الإنسان بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية والمدافعون عن الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك الأقليات الدينية، فضلاً عن القادة العماليين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمجتمع المدني، ولا سيما الصحفيون والإعلاميون، وفي

حالات التهديد والتحرش والعنف والتمييز، والعنصرية، والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضدهم، بما في ذلك عمليات القتل، باتخاذ موقف واضح رافض لتلك الممارسات والاعتداءات،

**وإذ تكرر التأكيد** على أن وضع القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي ألا يعيقا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بل أن يُكسِّنه، بسبل منها تفادي أي تجريم لهذا العمل أو وصمه أو تعريضه لأي عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو ينافي واجبات الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ تشجب** الانتهاكات والتجاوزات للحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات من قبل جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية للمتظاهرين السلميين والأفراد على أساس رأيهم وانتمائهم السياسي، وكذلك للأفراد الذين تم تحديدهم كمعارضين سياسيين،

١ - **تحث** الدول على أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع ووقف اعتقال المتظاهرين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً، وتحت بشدة، في هذا الصدد، على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في انتهاك لالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل ممارستهم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم وهي حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو الآليات الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان؛

٢ - **تدين بشدة** استخدام التحرش أو التخويف أو القتل خارج نطاق القضاء من قبل الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول لقمع وإسكات الأشخاص، ولا سيما الشباب والطلبة، من أجل مشاركتهم في احتجاجات سلمية للمطالبة بإصلاحات ديمقراطية؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول إلى ضمان حماية الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات حماية كاملة على شبكة الإنترنت وخارجها، وذلك خاصة بالامتناع عن إغلاق الإنترنت وعن فرض القيود على المحتوى الشبكي في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبوضع حد للاعتداءات من قبل الدول واتخاذ خطوات لإنهاء الاعتداءات من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول ضد الصحفيين وسائر الإعلاميين الذين يغطون المظاهرات والاحتجاجات، وبوضع حد لقيام الحكومات بإغلاق المنافذ الإخبارية التي تحاول الإبلاغ عن تلك الاحتجاجات، وتدين بشكل لا لبس فيه كل أشكال الاعتداء والعنف ضد الصحفيين والإعلاميين، بطرق منها الهجمات على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إغلاقها قسراً، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

٤ - **تدين** استخدام الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول للافتراء والتهديدات والاعتداءات على أعضاء المجتمع المدني، وخاصة ضد الزعماء الدينيين، بما في ذلك عندما يحاولون استخدام مساعيهم الحميدة للتوسط بين الدولة والأشخاص الذين يحاولون ممارسة حقهم في التجمع السلمي؛

٥ - **تحث** الدول على أن تعترف، من خلال البيانات العامة أو السياسات أو البرامج أو القوانين، بأهمية ومشروعية دور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما في ذلك الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات.